Eskişehir Osmangazi Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi *Journal of Eskişehir Osmangazi University Faculty of Theology*
ISSN: 2147-8171 *https://dergipark.org.tr/tr/pub/esoguifd* *Cilt / Volume: 9 • Sayı / Issue: 1*

درجة الصّوت المطلوبة في التّعبير عن الإرادة في المذهب الحنفي "عقد البيع نموذجًا"

Hanefi Mezhebinde İrade Beyanında Gereken Ses Seviyesi (Satış Akdi Örneği)

The Degree of Sound Required To Express Will in the Hanafi Doctrine the Sales Contract as a Case Study

Dr. İbrahim ALBAKKAR
Sakarya Üniversitesi SBE. Temel Islâm Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı
Sakarya University, Institute of Social Sciences, Department of Islamic Law, Sakarya, Türkiye.
ealbakkar81@gmail.com
0000-0002-3061-0147

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Type Derleme / Composition

Geliş Tarihi / Received	Kabul Tarihi / Accepted	Yayın Tarihi / Published
08 Mayıs / May 2021	18 Ekim / October 2021	15 Mart / March 2022

Atıf Bilgisi / Cite as:
Albakkar, İbrahim. "Hanefi Mezhebinde İrade Beyanında Gereken Ses Seviyesi (Satış Akdi Örneği)", *Eskişehir Osmangazi Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 9/1 (Mart 2022), 628-650.
http://doi.org/1051702/esoguifd.930134

İntihal / Plagiarism: Bu makale, en az iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal içermediği teyit edilmiştir. / This article has been reviewed by least two referees and scanned via a plagiarism software.

Copyright © Published by Eskişehir Osmangazi Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi /Eskişehir Osmangazi University, Faculty of Theology Bütün hakları saklıdır. / All right reserved. https://dergipark.org.tr/tr/pub/esoguifd

CC BY-NC 4.0 This paper is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial License

Etik Beyanı / Ethical Statement: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu, yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği ve bu araştırmanın desteklenmesi için herhangi bir dış fon almadıkları yazar tarafından beyan olunur / It is declared by the author that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study; that all the sources used have been properly cited; that no external funding was received in support of the research.

درجة الصّوت المطلوبة في التّعبير عن الإرادة في المذهب الحنفي "عقد البيع نموذجًا"

الملخص ◄ تتناول هذه الدّراسة مسألة تحديد درجة الصّوت المطلوبة في التّعبير عن الإرادة عمومًا وفي عقد البيع خصوصًا وفق المذهب الحنفي، فبدأَتْ بالكشف عن الأصل الّذي تمّ الاستناد إليه في تحديد درجة الصّوت في التّعبير عن الإرادة عمومًا، ثمّ انتقلَتْ إلى عرض نموذج من عقود المعاملات الماليّة وهو عقد البيع، فتكلَّمَت عن نشأة عن اشتراط درجة صوت معيَّنة في هذا العقد، وعن بيان موقف فقهاء الحنفيّة واتجاهاتهم في ذلك، وما مر به هذا الشّرط تاريخيًا من وضع بعض الضّوابط له. وقد خلصَت هذه الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج أهمّها: أنَّ الأصل الّذي تم الاستناد إليه في هذه المسألة هو حدّ الجهر والمخافتة في الصّلاة، وأنَّ نشأة الحديث عن ذلك في عقد البيع كان في القرن الرّابع الهجري من قبل أبي نصر البلخي، وأن اشتراط درجة صوت معيّنة قد مرَّ في القرنين السّادس والسّابع من الهجرة بذكر بعض من الضّوابط، وهذه الضّوابط بعضها قد تلقّاها من خلف من العلماء بالقبول وبعضها لم يلق قبولًا.

الكلمات المفتاحية: الفقه، عقود، إرادة، بيع، صوت، سماع.

Hanefi Mezhebinde İrade Beyanında Gereken Ses Seviyesi (Satış Akdi Örneği)

Öz ▸ Bu çalışmada, Hanefi mezhebi çerçevesinde ses seviyesinin genelde iradeyi ifade etmesi, özelde ise satım akdine tesirinin belirlenmesi hususu ele alınmıştır. Öncelikle literatürde ses seviyesinin iradeyi ifade etmesine ilişkin genel kural tespit edilmeye çalışılmış ardından mali işlemlerden özellikle de diğerlerine kıyas edilebildiği ölçüde satım akdinden örnek verilmeye çalışılmıştır. İlk olarak satım akdinde konuşmanın gerçekleşmiş olması yönüyle şart koşulan ses seviyesi ele alınmış, ardından bu şartın ileri sürüldüğü bazı kurallar açıklanmaya çalışılmıştır. Bu çalışmada bir dizi sonuçlara ulaşılmıştır. Bunlardan en önemlisi, Hanefi hukukçuların iradeyi ifade etmesi yönüyle ses seviyesinde dayandıkları temel hususun, namazdaki kıraatin gizli veya açıklığını tayin eden ses seviyesi olmasıdır. İlk kez hicrî 4. asırda satım akdindeki ses seviyesinin belli bir düzeyde olması gerektiğiyle ilgili görüş belirten Ebû Nasr el-Belhî'dir. Satım akdinde belli bir ses seviyesinin şart koşulması, bazı kurallarla düzenlenerek hicrî 6. ve 7. asırlarda da devam etmiştir. Sonraki dönem fakihlerden bazıları bu kuralları kabul ederken bazıları da bu kurallara itibar etmemiştir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Akitler, İrade, Satım, Ses, İşitme.

The Degree of Sound Required To Express Will in the Hanafi Doctrine (the Sales Contract as a Case Study)

Abstract ▸ This study deals with the question of determining the degree of sound required in the expression of will in general and in the sales contract, especially in the Hanafi doctrine. The study moved from top to bottom; it began to reveal the origin on which the sound was based in the expression of will in general. It then moved on to offer a model of financial transaction contracts, particularly the sales contract. Then it moved to indicate the position and directions of the Hanafi scholars. This study concluded with a series of results, the most important of which is: the essentials on which Hanafi scholars based their expression of will on was the limit of speaking out and being murmuring while reading in prayer. The first mention of the requirement of a degree of sound in sales contract was in the 4th century AH by Abu Nasr al-Balkhi. The Hanafi scholars agree on the requirement to hear the voice with a difference among them in determining the scope of those covered by this term.

Keywords: jurisprudence, contracts, will, sale, voice, hearing.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فإن الإرادة من الأمور الخفية الّتي تكمن في نفس الإنسان، ولكي تُنتجَ هذه الإرادة أثرها الشَّرعيَّ كان لا بدَّ لها من أن تتخذ مظهرًا خارجيًّا مستقلًّا يُعبّر من خلاله عنها، وكان لهذا المظهر وسائل متعدّدة ومتنوعة يأتي في مقدّمتها اللَّفظ؛ وذلك لدلالته الجازمة على مقصد صاحبه ولوضعه أصَالةً للتَّخاطب.

هذا ولقد أولى الفقهاء عناية خاصة لبيان درجة الصّوت المطلوبة في التّعبير اللّفظي، وذلك لما ينبني على هذا الظّهور من أحكام، فعلى سبيل المثال: نجدهم يبحثون حول ظهور وخفاء القراءة في الصّلاة ويربطون أثر ذلك الظهور أو الخفاء بصحّتها، فإذا كان هذا هو الحال في الصّلاة الّتي هي صلة بين العبد وربّه فمن باب أولى أن يكون هناك أثر لمقدار درجة الصّوت في التّعبير عن الإرادة في علاقات الأشخاص فيما بينهم؛ كالطّلاق والرّجعة والإقرار والاستثناء والمعاملات المالية..، وفي مقدّمة تلك العلاقات التّعبير عن الإرادة في إبرام العقود الماليّة عمومًا وعقد البيع خصوصًا؛ وذلك لكثرة مزاولته في الحياة اليوميّة ولما يترتّب على تلك المزاولة من حقوق وواجبات.

وبما أنّ التّعبير عن الإرادة في عقود المعاملات يقع بين أطراف متعدّدة كان لا بدّ لهذا اللّفظ من أن يتخذ صورة معيّنة أثناء توجيهه من الشّخص المخاطِب إلى الشّخص المخاطَب كي يكون –هذا اللفظ– مُعتبرًا؛ لأنّ الطّرف المخاطَب هو الجزء المتمّم لهذا التّعبير، والسّؤال الّذي يطرح نفسه هنا: ما هي درجة الإظهار المطلوبة كي يتحقّق هذا الاعتبار؟ إذ من المعلوم أنّ درجات الصّوت الّتي تصدر عن الإنسان تختلف في شدّتها وضعفها وجهرها وخفوتها.؟

يأتي هذا البحث للإجابة عن هذا السّؤال وفق ما قرّره علماء المذهب الحنفي، واتّخذ البحث عقد البيع نموذجًا لأنّه يمثل بقيّة عقود المعاملات الماليّة من هذه النّاحية.

أهمّيّة الدّراسة

تأتي قيمة هذه الدّراسة من خلال عرضها لصورة مصغّرة عن كيفيّة نشوء جانب فقهي وتطوره عبر الزمن ضمن مؤسّسة فقهيّة وهي المذهب الحنفي، وفي الوقت نفسه تقدّم نموذجًا مصغّرًا عن نشوء وتطوّر باقي الجوانب الأخرى في تلك المؤسّسة؛ حيث إنّ هذه الدّراسة تناولت الأصل الّذي استند إليه فقهاء الحنفيّة في تحديد درجة الصّوت المطلوبة في التّعبير عن الإرادة عمومًا، ومن ثمّ نشوء الحديث عن هذا الموضوع في عقد البيع خصوصًا والمراحل الّتي مرّ به.

الدّراسات السّابقة

لم أجد – فيما وقفت عليه — من تناول موضوع تحديد درجة الصّوت في التعبير عن الإرادة، فضلًا عن عدم إيجاد من تناول المراحل التي شهدها هذا الموضوع.

حدود الدّراسة

حدود هذه الدّراسة هي التّعبير عن الإرادة بين حاضرين، واتخذت عقد البيع نموذجًا لها، واقتصرت على المذهب الحنفي دون غيره.

1. تمهيد

1.1. تعريف الصّوت وعناصره ودرجاته

تعريف الصوت: الصّوت في اللّغة هو مصدر (صات- يصوت) وهو "جنس لكلّ ما وقر في أذن السّامع"[1] قال الجرجاني:[2] "الصّوت: كيفيّة قائمة بالهواء يحملها إلى الصّماخ".[3] أي إلى الأُذُنِ، وهو - أي الصّوت- عام يشمل كلّ ما يصدر عن الإنسان أو عن غير الإنسان؛ يقال: سمعت صوت الرّجل، وسمعت صوت الدّابة،[4] وسمعت صوت خرير المياه، وغير ذلك.

والصّوت في الاصطلاح يختص بما يصدر عن الإنسان، فهو "يخرج من داخل الرّئة إلى خارجها مع النّفس مُستطيلًا ممتدًّا متّصلًا بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللّسان والشَّفتين"[5] ويطلق على عمليّة الخروج هذه "النّطق" وهو كما قال القهستاني:[6] "النّطق في المتعارف أصوات مقطعة يظهرها اللّسان وتعيها الآذان، ولا يكاد يُقال إلّا للإنسان."[7] ويطلق على عملية الاستقبال لهذا الصّوت "السّماع" الّذي هو حسّ الأذن، يقال: سمع فلان الصّوت إذا أدركه بأذنه، وقد يكون بقصد أو بغير قصد.[8]

عناصر الصّوت: ممّا تقدّم نعلم أنّ للصّوت عدّة عناصر؛ العنصر الأوّل: جسم يصدر عنه، والعنصر الثّاني: وسط ينتقل من خلاله وهو الهواء، والعنصر الثّالث: جسم يستقرّ به وهو الأذن.

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح. عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 318/3.

[2] هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، ألف نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات" و" شرح مواقف الإيجي " و" مقاليد العلوم" و" شرح السراجية " وغير ذلك. توفي سنة (816هـ). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط.15 (بيروت: دار العلم للملاين، 2002م)، 7/5- 8.

[3] علي بن محمد الجرجاني، التّعريفات، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، 135.

[4] عثمان بن جني، سر صناعة الإعراب، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 23/1.

[5] أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تح. محمد عبد العزيز الخالدي، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 220.

[6] هو شمس الدين محمد القهستاني، فقيه حنفي، كان مفتيًا ببخارى. من مصنفاته: "جامع الرموز" في شرح النقاية مختصر الوقاية لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود، توفي سنة (953هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 11/7.

[7] شمس الدين محمد القهستاني، جامع الرموز، (الهند: قزان، 1316هـ)، 165.

[8] ينظر: محمد ابن منظور، لسان العرب، ط.3 (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 163/8.

درجات الصّوت: إنّ الأصوات الّتي تصدر عن الإنسان ليست في سويّة واحدة؛ فهي تختلف قوّة وضعفًا، والفقهاء يتناولون تلك الدّرجات أثناء حديثهم عن القراءة في الصّلاة فيقسّمونها إلى جهر ومخافتة؛ أما الجهر فهو أن يُسمِعَ صاحبُ الصّوت من بجواره، وأما المخافتة فهي أن يُسمِعَ نفسه، وما دون ذلك هو مجمجة ودندنة.[9]

2.1. تعريف التّعبير

التّعبير في اللّغة هو التّبيين، يقال: عبَّر عمّا في نفسه: أي أعرب وبيَّن. وقولهم: اللّسان يعبّر عمّا في الضّمير أي: يبيّن.[10] واستعمال الفقهاء لهذا لمصطلح لا يخرج عن معناه اللّغوي.[11]

3.1. تعريف الإرادة

الإرادة في اللُّغة بمعنى الطَّلب والاختيار،[12] وفي الاصطلاح: القصد إلى الشَّيء والاتجاه إليه،[13] وعرّفها السّنهوريّ بأنّها: "عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معيّن."[14] هذا ويَستخدم الحنفيّة الإرادة والقصد والنّيّة بمعنًى واحد.[15]

هذا وقد يُعبَّر عن الإرادة بتعابير أخرى كالرِّضا والاختيار، فالرِّضا وهو قريب من معنى الإرادة وقد يُطلق أحدهما على الآخر، وهو بمعنى: إيثار الشَّيء واستحسانه،[16]، أمَّا الاختيار: فهو عند الحنفيَّة أعمّ من الرّضا، لأنّ الاختيار هو "القصد إلى أمر متردّد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر."[17] فهو بذلك يشمل ما كان فيه رغبة وما لم يكن فيه رغبة.

يُستَفاد من هذا الكلام أنَّ الإرادة من الأمور النّفسيّة الباطنة، لذا لا يمكن أن يُوقف على حقيقتها ويُتحقّق من وجودها إلَّا إذا خرجت إلى حيّز الوجود من خلال التَّعبير عنها بفعل ماديٍّ يَدلُّ عليها.

2. درجة الصّوت المطلوبة في التّعبير عن الإرادة والأصل الّذي استندت إليه

من خلال تتبّع نصوص المذهب الحنفي من أجل الوقوف على الحدّ الأدنى للصّوت المطلوب في التّعبيرات اللّفظية والّذي يمكن أن يُميّز من خلاله بين النّيّة المضمرة المهملة وبين ظهورها الخارجيّ الّذي يُؤْذِن بترتّب الأثار الشّرعيّة وُجِد أنّهم يذكرون هذه المسألة ضمن حدّ المخافتة والجهر في القراءة في الصّلاة، حيث اعتبروا أنّ الحدّ المطلوب للقراءة في الصّلاة هو الأصل في ذلك، ومن ثمّ قاسوا

[9] محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر)، 330/1.

[10] ابن منظور، لسان العرب، 530/4.

[11] الموسوعة الفقهيّة الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ط.2 (دار السلاسل: الكويت 1983م)، 214/12.

[12] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، 245/1.

[13] عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط.2(القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313هـ)، 2: 228؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط.1(دمشق: دار القلم 1998)، 451/1.

[14] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، 174.

[15] ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 215.

[16] محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط.2 (بيروت: دار الفكر، 1992)، 507/4.

[17] ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 384/4

عليه بقيّة التّعبيرات اللّفظيّة، فعلى سبيل المثال يذكر الإمام الكاسانيّ (587هـ) خلاف فقهاء المذهب في بيان حدّ المخافتة في الصّلاة ثمّ يقول بعد ذلك: "وعلى هذا الخلاف كلّ حكم تعلّق بالنُطق من البيع والنّكاح والطّلاق والعتاق والإيلاء واليمين والاستثناء وغيرها."[18] وكذلك يذكر ابن نجيم (970هـ) بعد أن ساق الخلاف في حدّ المخافتة في الصّلاة فيقول: "وكذا كلّ ما يتعلّق بالنّطق كالتّسمية على الذّبيحة ووجوب السّجدة بالتّلاوة والعتاق والطّلاق والاستثناء"[19] وهذا الأمر – أي نقل الخلاف الحاصل في مجال حدّ القراءة في الصّلاة إلى بقية التّعبيرات اللّفظية- سارت عليه معظم كتب المذهب.[20]

وبناء عليه كان لا بدّ من أجل أن نصل إلى معرفة درجة الصّوت المطلوبة في التّعبير عن الإرادة من معرفة حدّ الصّوت المطلوب في القراءة في الصّلاة، ومن خلال البحث حول هذه المسألة تمّ العثور عدّة آراء في المذهب أشهرها رأيان؛ الرّأي الأوّل يُنسب لأبي الحسن الكرخيّ (340هـ)،[21] والرّأي الثّاني يُنسب لأبي جعفر الهندواني (362هـ)،[22] وفيما يلي بيان هذين الرّأيين:

الرّأي الأوّل: يكتفي أصحاب هذا الرّأي بمجرّد تحريك اللّسان بالقراءة مع تصحيح الحروف وأدائها على وجهها بخروجها من مخرجها، حتّى وإن لم يَسمَع صاحبُها نفسَه،[23] فمن قام بذلك صحَّت صلاته، وبناء على هذا الأصل من قال لزوجته أنت طالق ولم يُسمِع نفسَه إلَّا أنّه قام بتصحيح الحروف وقع طلاقه، ومن حلف يمينًا أو أقرّ إقرارًا ثمّ خافت بعد ذلك مستثنيًا في يمينه أو إقراره عمل هذا الاستثناء عمله وترتّبت عليه آثاره الشّرعيّة.[24]

حجّة أصحاب هذا الرّأي: يُعلّلون ذلك بأنّ اللّسان هو أداة الكلام فحسب، والكلام يتمّ بمجرّد أن تؤدّي هذه الأداة عملها، أمّا بالنّسبة للسّماع فهو أمر منفصل عن الكلام وأداته الأذن، وهو –أي السّماع- ليس من مقوّمات الكلام؛ إذ يمكن للكلام أن يقوم بدونه، ودليل ذلك أنّ الشّرع اعتبر كلام من به صمم قائمًا بالرّغم من أنّه لا يسمع كلام نفسه،[25] ومنه يُعلَم أنّ التّعبير اللّفظي يكون تامًا إذا خرج من مخارجه ولا يؤثّر فيه قصور درجة الصّوت؛ فالقراءة فعل اللّسان والسّماع فعل السّامع، جاء في المحيط البرهاني:

---

[18] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، (دار الكتب العلمية، 1986م)، 162/1.

[19] زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.2 (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 356/1.

[20] ينظر: علي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح. طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)،1: 55. محمود بن أحمد ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح. عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م)، 297/1؛ عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، 127/1؛ علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، ط.1 (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ)، 56/1؛ إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، تح. خليل المنصور، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، 157؛ عبد الرحمن بن محمد (شيخي زاده)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 104/1.

[21] هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلُّهم من كرخ جُدَّان، انتهت إليه رئاسة الحنفية، صنف "المختصر" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" وكتاب "الأشربة". توفي سنة (340هـ). ينظر: قاسم ابن قطلوبغا، تاج التراجم، تح. محمد خير يوسف، ط.1 (دمشق: دار القلم، 1992م)، 200.

[22] هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهِنْدَوَانِيّ البلخي الحنفي، كان من الأعلام، ولقب لكماله في الفقه بأبي حنيفة الصغير، توفي ببخارى سنة (360هـ). ينظر: قاسم ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 265.

[23] ومن أبرز أنصار هذا الرأي أيضًا أبو بكر الأعمش والقدوري والكاساني والبابرتي. ينظر: أحمد القدوري، مختصر القدوري، تح. كامل عويضة، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 29؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 161/1؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، 331/1.

[24] البابرتي، العناية شرح الهداية، 331/1.

[25] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 162/1؛ ابن مازه، المحيط البرهاني، 297/1؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، 331/1.

"حكي عن الكرخيّ أنّه يجزيه، وبه كان يفتي الفقيه أبو بكر الأعمش؛[26] لأنّ القراءة فعل اللّسان وذلك بإقامة الحروف لا بالسّماع، فإنّ السّماع فعل السّامع"[27] وإلى هذا أشار الإمام محمد في الأصل فقال: "وإن كان وحده ليس بإمام قرأ في نفسه إن شاء وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقرآن، وإن شاء جهر وأسمع أذنيه."[28] فلو كان السّماع داخلًا في القراءة لاكتفى بقوله: " قرأ في نفسه" ولَكان قوله "وأسمع أذنيه" تكرارًا.[29]

وقد اعتُرض على أصحاب هذا الرّأي بأنّ تصحيح الحروف يمكن أن يتمّ بواسطة الكتابة ورغم ذلك لا يُطلق على تصحيح الحروف بهذه الطّريقة قراءة لغياب الصّوت عنه.

وقد أجيب على ذلك بأنّ الكرخي قد قيّد اعتبار تصحيح الحروف بأنّه قراءة فيما لو كانت الأداة المصحّحة له هي اللّسان دون غيره من الأدوات.[30]

الرّأي الثّاني: يقوم هذا الرأي على أنّ اللّفظ لا يُعتبر شرعًا إلّا إذا رافقه درجة صوت تصل إلى حدّ السّماع، وأدنى ذلك الحدّ هو أن يُسمِعَ الشّخص نفسه، وأمّا ما كان دون ذلك من الاقتصار على تصحيح الحروف وخروجها من مخرجها فليس بكلام ولا قراءة.[31]

وبناء على ذلك يكون الصّوت عنصرًا مقوّمًا في التّعبير يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه، فمن قال لزوجته أنت طالق ولم يُسمِع نفسَه لم يقع طلاقه حتّى وإن قام بتصحيح الحروف، وكذلك من حلف يمينًا أو أقرَّ إقرارًا ثمّ خافت بعد ذلك مستثنيًا في يمينه أو إقراره فلا عبرة بهذا الاستثناء ولا تترتّب عليه الآثار الشّرعيّة.[32]

حجّة أصحاب هذا الرّأي: يعللون ذلك بأنّ حدّ الكلام يطلق على ما هو مسموع ومفهوم، فمجرّد حركة اللّسان بدون صوت مسموع وحروف مفهومة لا يُسمّى قراءة أو كلامًا لا لغة ولا عرفًا، وإنّما يُسمى إيماء،[33] جاء في بدائع الصّنائع "مطلق الأمر بالقراءة ينصرف إلى المتعارف، وقدر ما لا يسمع هو لو كان سميعا لم يعرف قراءة.. إنّ الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالّة على ما في ضمير المتكلّم، وذلك لا يكون إلّا بصوت مسموع".[34] وجاء في فتح القدير "واعلم أنّ القراءة وإن كانت فعل اللّسان لكن فعله

---

[26] هو سليمان بن مهران الأسدي الملقب بالأعمش، تابعي مشهور، نشأ وتوفي في الكوفة، كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض، كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح. توفي سنة (148هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 135/3.

[27] ابن مازه، المحيط البرهاني، 296/1.

[28] محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تح. محمد بوينوكالن، ط.1، (لبنان: دار ابن حزم، 2012م)، 6/1.

[29] ابن مازه، المحيط البرهاني، 297/1.

[30] ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 331/1؛ العيني، البناية، 301/2.

[31] ومن أبرز أنصار هذا الرأي: الحلواني ومحمد بن الفضل البخاري والزيلعي والحدادي، وكتب الفتاوى كالخيرية والهندية، وذكر ابن مازه أن هذا القول أخذ به عامة المشايخ. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 297/1؛ عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، 127/1؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، 56/1؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط.2، (بيروت: دار الفكر، 1310هـ)، 72/1؛ خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية، ط.2، (مصر: المطبعة الميرية، 1300هـ) ص13.

[32] البابرتي، العناية شرح الهداية، 331/1.

[33] الكاساني، بدائع الصنائع، 162/1؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، 331/1؛ كمال الدين محمد السيواسي (ابن الهمام)، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، 331/1.

[34] الكاساني، بدائع الصنائع، 162/1.

الّذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفيّة تعرض للصّوت وهو أخصّ من النّفْس فإنَّه النَّفَسَ المعروض بالقرع، فالحرف عارض للصّوت لا للنّفس، فمجرد تصحيحها بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام."[35]

وإلى جانب رأي الهندواني في اشتراط أن يكون الصّوت مسموعًا كان هناك رأيان آخران اشترطا السّماع أيضًا؛ إلَّا أنّ أحدهما كان متساهلًا في رأيه أكثر مما ذكره الهندواني والآخر كان متشدِّدًا، وفيما يلي عرض موجز لهذين الرّأيين:

الرّأي الأوّل: اكتفى بأن يكون اللّفظ الّذي يصدر عن صاحبه قابلًا للسّماع حكمًا حتَّى وإن لم يُسمع حقيقة،[36] كما لو منعه من السّماع جلبة أصوات كانت محيطة به فاختلط تعبيره بتلك الأصوات، أو منعه من السّماع صمم أصابه، وهذا الرّأي هو لبشر بن غياث المريسي (228هـ)،[37] ومن العلماء من أرجع هذا الرّأي إلى رأي الهندواني الّذي ذكرناه؛ لأنّ الصّوت بعد وجوده سوف يُسمع ما لم يمنع من ذلك مانع،[38] جاء في فتح القدير بعد أن ساق رأي المريسي: "ولعلّه –أي رأي المريسي– المراد بقول الهندواني بناء على أنّ ظاهر سماعه بعد وجود الصّوت إذا لم يكن مانع."[39] وقد ردّ على ذلك ابن نجيم واعتبره قولًا مستقلًّا فقال: "وهو –أي قول ابن الهمام– خلاف الظّاهر بل الظّاهر من عباراتهم أنّ في المسألة ثلاثة أقوال."[40]

وأمَّا الرَّأي الثَّاني فهو رأي الإمام الحلواني (448هـ)،[41] ومفاده أنَّه لم يكتف بالسّماع الحقيقي ولا الحكمي بل اشترط زيادة على ذلك سماع من كان بقربه أيضًا،[42] وقد ذكر بعض العلماء أنّ هذا القول في حقيقته لا يخالف قول الهندواني لأنّ ما كان مسموعًا له يكون مسموعًا لمن هو في قربه أيضًا.[43]

بعد عرض هذه الأقوال نجد أنّ الاقتصار على أحدها ومن ثمّ القياس عليه في تحديد درجة الصّوت المطلوبة في التّعبير عن الإرادة هو محلّ نظر؛ وذلك أنّ درجة الصّوت في التّعبيرات اللّفظية يختلف حدّها المطلوب باختلاف أثرها المترتّب عليها، فبعض هذه التّعبيرات لا يتعدّى أثرُها الشَّخصَ المتكلّم حيث تكون بين العبد وربّه كالعبادات، فهذه لا إشكال إن أُخذ فيها بالرأي الأول، ولكن هناك بعض التّعبيرات يتعدّى أثرُها الشَّخصَ المتكلّم إلى شخص آخر؛ كالتّصرّفات القوليّة التّعاقديّة الّتي تتوقّف على القبول مثل البيع والشّراء والإجارة وما شابهها من العقود، فهذا النّوع من التَّعبيرات يعتبر فيه الشّخص –القابل– الّذي وجه إليه هذا التّعبير هو الجزء المتمّم كي ينتج التّعبير أثره، وهذا لا يمكن أن يتحقّق بمجرّد تصحيح الحروف وخروجها من مخارجها ما لم يكن ذلك التّعبير مسموعًا

[35] ابن الهمام، فتح القدير، 331/1.

[36] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 162؛ ابن الهمام، فتح القدير، 331/1.

[37] هو بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي، من أصحاب أبي يوسف، له تصانيف وروايات عن أبي يوسف، كان من أهل الورع والزهد، لكن رغب عنه الناس لاشتهاره بالكلام وخوضه فيه. توفي سنة (228هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 143-144.

[38] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 331/1؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 357/1.

[39] ابن الهمام، فتح القدير، 331/1.

[40] ابن نجيم، البحر الرائق، 357/1.

[41] هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني، إمام الحنفية في وقته ببخارى، توفي سنة (448هـ) بـ"كَشّ" ودفن ببخارى. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 189.

[42] ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 297/1؛ ابن الهمام، فتح القدير، 331/1.

[43] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 534/1.

للطّرف الآخر، يضاف إلى ذلك أنّ بعض التّعبيرات قد يؤدّي خفاؤها إلى لحوق ضرر بالآخرين كعزل الوكيل دون علمه مثلًا، فمثل هذا النوع من التعبيرات الأولى أن يؤخذ فيه بالرأي الثاني الذي يشترط سماع الصّوت، وذلك أن الإسلام قد فرّق بين العبادات والمعاملات من حيث المنهج والتّشريع؛ فالعبادات محورها هو قلب العبد، والغرض منها هو التّعبد والتّقرب إلى الله، بينما المعاملات فإنّها تقع بين النّاس فيما بينهم ولا يمكن لعزم القلب وحده أن ينشئها، والأصل فيها هو تحقيق مصالح العباد، ومما يؤيّد هذه التّفرقة ما ذكره الإمام الكاساني معللًا أخذه برأي الكرخي في بيان حدّ السّماع في القراءة قائلًا: "لأنّ هذا أمر بينه وبين ربّه فلا يعتبر فيه عرف النّاس."[44] فهذا النّص يُشعر بوضوح بأن معايير العبادات تختلف عن معايير باقي التّصرفات، لذا نجد الإمام الكاساني نفسه في مكان آخر قد رجّح رأي الهندواني على رأي الكرخيّ في اشتراط كون الاستثناء في الطّلاق مسموعًا؛ جاء في بدائع الصّنائع "وأمّا كون الاستثناء مسموعًا فهل هو شرط؟ ذكر الكرخيّ أنّه ليس بشرط.. وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني أنّه شرط ولا يصحّ الاستثناء بدونه.. والصّحيح ما ذكره الفقيه أبو جعفر"[45] وفي هذا إشارة إلى أنّ الصّوت يختلف شرطه باختلاف المحلّ، ويؤكّد ذلك ما جاء في المحيط البرهاني "وذكر القاضي الإمام علاء الدّين في شرح مختلفاته[46] أنّ الصّحيح عندي أنّ في بعض يكتفي بسماعِهِ، وفي بعضها يشترط سماع غيره، مثلًا في البيع لو أدنى المشتري صماخه من فم البائع فسمع يكفي، ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكتفى"[47] ولعلّ هذا هو الأقرب إلى نزعة الشّريعة في بناء أحكامها بين العباد على الأوصاف الظّاهرة المنضبطة، وذلك أنَّ الصّوت المسموع ينبئ عن إخراج الإرادة المكنونة في سريرة الشّخص إلى العالم الخارجي ليشعر بها غيره ويدركها حقيقة.

3. درجة الصّوت في التّعبير عن الإرادة في عقد البيع

1.3 نشأة اشتراط درجة صوت معيَّنة في التّعبير عن الإرادة في عقد البيع

بعد أن استعرضنا الأصل الّذي سار عليه فقهاء الحنفيّة في تحديد درجة الصّوت في التّعبير عن الإرادة عمومًا ننتقل إلى الحديث عن اشتراط درجة صوت معيَّنة في التّعبير عن الإرادة في عقد البيع خصوصًا.

من خلال مطالعة كتب فقهاء الحنفيّة من أجل الوقوف على أوّل ذكر لاشتراط درجة صوت معيّنة في عقد البيع نجد أنّ أوّل ذكر لذلك كان في القرن الرّابع الهجري من قبل أبي نصر البلخي (305هـ)،[48] حيث جاء في كتاب الفتاوى: "وسئل أبو نصر عن رجل قال لرجل بعني عبدك، فقال: بعت، فقال المشتري: اشتريت، ولم يسمع البائع قول المشتري؟ قال: للبائع أن ينقض البيع ما لم

[44] الكاساني، بدائع الصنائع، 162/1.

[45] المرجع السابق، 153/3.

[46] ولعل المقصود هو علاء الدين محمد السمرقندي، حيث جاء في كشف الظنون: مختلف الرواية للشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد المعروف بالعلاء، العالم السمرقندي المتوفى: سنة 552. ينظر: مصطفى جلبي المشهور باسم حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد: مكتبة المثنى، 1941م)، 2: 1636.

[47] ابن مازه، المحيط البرهاني، 297/1.

[48] هو محمد بن محمد بن سلام، المعروف بأبي نصر، من أهالي بلخ، وهو من أعيان الحنفية من أقران أبي حفص الكبير. ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي: مير محمد كتب خانه)، 117/2.

يكن جواباً يسمع".[49] والّذي يلاحظ من هذا النّص أنّه لا بدّ للتّعبير أن يكون مسموعًا، ويلاحظ أيضًا أن اشتراط السّماع هنا كان مقتصرًا على القبول فقط، دون التّطرق للإيجاب.

ومن الجدير بالذكر هنا أنّه من خلال مطالعة كتب الحنفيّة المصنّفة بعد ذلك لم يتمّ العثور على من يعزو ولادة هذا الشّرط إلى أبي نصر، وإنّما الّذي وُجِد في تلك النّصوص أنّها تعزو ولادة هذا الشّرط للقاضي الإمام علاء الدّين السّمرقنديّ (552)، ولعلّ أوّل من أتى على ذكر ذلك –كما تبيّن من خلال مطالعة كتب الفقهاء– هو صاحب المحيط البرهاني وذلك في النّص الّذي تمّ ذكره قريبًا هنا، ثمّ توالت نصوص الفقهاء بعد ذلك على ذكر علاء الدّين السّمرقندي وإغفال ذكر أبي نصر البلخي،[50] ولعلّ السّبب في ذلك يعود إلى ما اتّسم به كتاب المحيط البرهاني من شهرة وانتشار بعد القرن السّادس.

2.3 موقف فقهاء الحنفيّة من اشتراط درجة صوت معيَّنة في عقد البيع

أمّا عن موقف فقهاء الحنفيّة حول هذا الشّرط في عقد البيع فيمكن عرض ذلك وفق الاتّجاهات الآتية:

الاتّجاه الأوّل: هو تلقي هذا الشّرط بالقبول، وهو ما ذهب إليه العديد من فقهاء الحنفيّة،[51] وقد ذكر صاحب الدّر المختار– وهو من أنصار هذا الاتّجاه– تعليلًا لغويًّا يدور حول مفهوم حدّ الكلام فقال: "الكلام من الكلم وهو الجرح؛ سُمّي به لأنّه يؤثّر في نفس السّامع فتكليمه فلانًا لا يحصل إلّا بسماعه"[52]

الاتّجاه الثّاني: هو تضعيف هذا الشّرط؛ حيث نقلت جملة من كتب الحنفيّة القول المنسوب إلى القاضي علاء الدّين –الّذي يشترط السّماع– بصيغة التّضعيف؛ حيث نقلته مسبوقًا بكلمة "قِيل" وهذه الكلمة كما هو معلوم إنّما تفيد التّضعيف، والّذي يبدو من خلال مطالعة كتب الفقهاء أنّ أوّل نقل لهذا التّضعيف جاء في كتاب الكافي شرح الوافي لعبد الله بن أحمد النّسفي (710)[53] حيث قال: "وقال الهندواني والفضلي.. وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلّا لمانع... وعلى هذا الخلاف كلّ ما يتعلّق بالنّطق.. وقيل في بعض التّصرفات يكفي سماعه، وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع، قال في المحيط: الأصحّ قول الشّيخين"[54] ثمّ بعد ذلك

---

[49] نصر بن محمد السمرقندي، الفتاوى، تح. محمد سالم هاشم، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017م)، ص327.

[50] على سبيل المثال ينظر: ابن العلاء الإندريتي الدّهلوي، الفتاوى التتارخانية، ط.1 (مكتبة زكريا بديوبند: الهند، 2010)، 56/2؛ ابن نجيم البحر الرائق، 357/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 535/1.

[51] ومن الفقهاء الذين ارتضوا هذا الشرط: نصر بن محمد السمرقندي (373)، والصدر الشهيد (536)، وعلاء الدين السمرقندي (552)، والعتابي (586)، والغزنوي (600)، ويوسف السجستاني (638)، وشيخي زاده (1078)، والطحطاوي (1231)، وابن عابدين (1252). ينظر: نصر بن محمد السمرقندي، الفتاوى، ص327؛ الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد نقلًا عن لجنة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 3: 3؛ احمد بن محمد بن عمر العتابي، الفتاوى العتابية، دار الكتب المصرية برقم (193)، مخطوط[62/ب]؛ جمال الدين الغزنوي، الحاوي القدسي، مكتبة الأزهر برقم (3488)، مخطوط، [161/ب]؛ يوسف السجستاني، منية المفتي، مكتبة الأزهر برقم (385) خاص (7587) عام، فقه حنفي، مخطوط [36/أ]؛ شيخي زاده، مجمع الانهر: 5/2؛ أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الدر المختار، (بولاق: القاهرة)، 234/1؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 535/1.

[52] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 535/1.

[53] هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، له عدة مصنفات منها: "المصفى" و"المنافع شرح النافع" و"الكافي شرح الوافي" و"كنز الدقائق" وغيرها. توفي ببغداد سنة (710هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 174–175.

[54] عبد الله بن أحمد النسفي، الكافي شرح الوافي، مكتبة الأزهر برقم (2499) قضاء (35439)، مخطوط [31/أ].

توالت معظم النّصوص مضعّفة لهذا الشّرط حتّى القرن الثّالث عشر تقريبًا،[55] ولعلّ تعاقب تلك النّصوص في التّضعيف إنّما كان لعظيم ما يتمتّع به كلّ من الإمام النّسفي ومن قبله ابن مازه –صاحب المحيط البرهاني– من مكانة لدى من أتى بعدهم، ولكن من خلال الرّجوع إلى كلام صاحب المحيط البرهاني لم نجد منه ترجيحًا أو تصحيحًا صريحًا لقول من الأقوال، وإنّما الّذي وجدناه هو عرض لجميع الآراء، حيث يقول: "وإن كان وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه إن شاء.. وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني والشّيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنّه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه، **وبه أخذ المشايخ**.. قال الشيخ الإمام الأجلّ شمس الأئمّة الحلواني رحمه الله: الأصحّ أنّه لا يجزيه ما لم يُسمع أذناه ويسمع من بقربه.. وذكر القاضي الإمام علاء الدّين في شرح مختلفاته أنّ الصّحيح عندي أنّ في بعض يكتفي بسماعِهِ، وفي بعضها يشترط سماع غيره، مثلاً في البيع لو أدنى المشتري صماخه من فم البائع فسمع يكفي، ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكتفى"[56] ولربّما قوله "**به أخذ المشايخ**" هي الّتي جعلت بعض الفقهاء ينقلون عنه أنّه قد رجحّ قول الهندواني،[57] إلّا أنّ مجرد ذكره لهذه العبارة ضمن السّياق الّذي ذكرت فيه لا يفيد ترجيحًا لذلك القول، وعلى فرض أنّه يفيد ترجيحًا فإنّه يقتصر على القراءة في الصّلاة والله أعلم، لا سيما أنّ صاحب المحيط البرهاني نفسه ينقل خلاف ذلك أثناء حديثه حول ما ينعقد به البيع فيقول: "ولو قال لغيره: بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري: اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لا ينعقد البيع بينهما، فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط انعقاد البيع بالإجماع"[58]

وإلى جانب هذين الاتجاهين قد نجد في نصوص بعض الفقهاء اضطرابًا في المسألة، وذلك أنّه قد يصرح بشرط السّماع في مكان من كتابه ثمّ يضعف هذا الشّرط في مكان آخر، ومثال على ذلك ما جاء في فتح القدير " وقيل الصّحيح في البيع أنّه لا بدّ أن يسمع المشتري"[59] فهذه العبارة –كما يتّضح منها– تفيد التّضعيف، إلّا أنّه ورد في مكان آخر في نفس الكتاب: "قوله البيع ينعقد بالإيجاب والقبول؛ يعني إذا سمع كلّ كلام الآخر"[60]

---

[55] ومن المضعفين لهذا الشرط: الزيلعي (742هـ)، العيني (855هـ)، منلا خسرو (885هـ)، سراج الدين ابن نجيم (1005هـ)، الحصكفي (1088هـ)، عبدالقادر الرافعي (1323هـ). ينظر: العيني، البناية، 2: 302؛ عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، 127/1؛ منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية)، 82/1؛ سراج الدين عمر ابن نجيم، النهر الفائق، تح. أحمد عزو عناية، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، 229/1؛ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح. عبد المنعم خليل إبراهيم، ط.1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 2002)، 74؛ عبد القادر الرافعي، تقريرات الرافعي على رد المحتار، ط. خاصة (عالم الكتب: الرياض، 2003)، 89/1.

[56] ابن مازه، المحيط البرهاني، 297/1.

[57] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 331/1؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 534/1.

[58] ابن مازه، المحيط البرهاني، 269/6.

[59] ابن الهمام، فتح القدير، 331/1.

[60] المرجع السابق، 248/6.

ولعل النص الأخير هو الذي يعبر عن اتجاه ابن الهمام حول اشتراط السماع في عقد البيع؛ لأن النص الأول إنما ورد ذكره أثناء الحديث عن القراءة في الصلاة، بينما النص الآخر ورد أثناء الحديث عن انعقاد البيع.

ومن الملاحظ أيضًا أن جميع الاتّجاهات السّابقة لم يأخذ أحدها برأي الكرخي الَّذي يكتفي بمجرد تصحيح الحروف في القراءة في الصّلاة، وبهذا يتّضح أنّ ما نُقل من نصوص تعمّ الخلاف الحاصل بين الكرخي والهندواني في تلك المسألة على سائر التَّعبيرات اللّفظية بما في ذلك عقد البيع لم يكن دقيقًا.

3.3 المراحل الّتي مرّ بها شرط السّماع في عقد البيع

كنا قد علمنا أنّ أوّل ذكر لاشتراط درجة صوت معيّنة في عقد البيع تمَّ العثور عليه كان في القرن الرابع الهجري، إلَّا أن نصوص الفقهاء بعد ذلك لم تكتف بذكر هذا الشّرط فقط، بل أخذت تتّسع بذكر أمور جديدة حوله، ومن تلك الأمور:

أوّلًا: أن تكون درجة الصّوت مسموعة في كلّ من الإيجاب والقبول وأنّ الإجماع منعقد على ذلك، ومن خلال مطالعة كتب الفقهاء يمكن القول: لعلّ أوّل ذكر لهذا الإجماع كان في القرن السّادس الهجري من قبل الصّدر الشّهيد (536هـ)[61] في كتابه الفتاوى الصّغرى، جاء في الفتاوى الهنديّة " ومنها –أي شرائط الانعقاد– سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع، فإذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصّغرى."[62] فهذا النّص ذكر بشكل صريح أنّ السّماع يشترط في كلّ من الإيجاب والقبول وأنّ عليه الإجماع، و لم يتمَّ العثور على ذكر لذلك قبل الصدر الشهيد، ثمّ توالت نصوص الفقهاء على نقل الإجماع على ذلك، ومن تلك النّصوص ما ذكره افتخار الدّين البخاري (542)[63] بقوله: "سماع كلّ واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحّة البيع بالإجماع"[64] و قد ذُكِر نحو هذه العبارة في العديد من كتب الفقهاء.[65] إلَّا أنّ دعوى الإجماع هذه هي محلّ نظر؛ فقد ذكر صاحب المحيط البرهاني "وإذا قال: بعت فلانًا الغائب فحضر في المجلس فلان، وقال: اشتريت يصحّ".[66] وفي نص آخر من نفس الكتاب يقول: وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني ..أنّه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه، وبه أخذ المشايخ"[67] فهذان النّصان يتعارضان مع دعوى الإجماع، لا سيما أنّهما قد وردا في نفس الحقبة التّاريخية –تقريبًا– لافتخار الدّين البخاري، وعلى فرض اعتبار أنّ كتاب المحيط البرهاني كان في حقبة متأخّرة عن افتخار الدين فهذا يعني أنّ الإجماع لم يستمر أو أنّ بعض الفقهاء كابن مازه قد حاد عنه!

[61] هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، لقب ببرهان الأئمة ويعرف بـ"الحسام الشهيد"، من مصنفاته: "الفتاوي الصغرى" و"الفتاوي الكبرى" و"الجامع الصغير المطول"، استشهد سنة (536هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 218.

[62] لجنة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 3/3.

[63] هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد افتخار الدين البخاري كان عديم النظير في زمانه، شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين في المسائل، توفي سنة (542هـ). ينظر: محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (مصر: دار السعادة، 1324هـ)، 84.

[64] افتخار الدين طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى، مكتبة الأزهر برقم (1950) مكتبة الرافعي (26789)، مخطوط، [122/أ].

[65] ينظر على سبيل المثال: ابن مازه، ابن مازه، المحيط البرهاني، 269/6؛ لجنة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 3/3؛ ابن نجيم البحر الرائق، 288/5.

[66] ابن مازه، ابن مازه، المحيط البرهاني، 270/6.

[67] المرجع السابق، 296/1.

ثانيًا: أن تكون درجة الصّوت مسموعة عادة لمن هم في مجلس العقد، فإذا تحقّقت تلك الدّرجة لم يسع المتعاقد الآخر أن يدّعي بعدها عدم السّماع، ولعلّ أوّل ذكر لهذا الضّابط كان في القرن السّادس الهجري من قبل احمد بن محمد بن عمر العتّابي (586هـ)[68] في الفتاوى العتّابيّة حيث قال: "فلو سمع أهل المجلس وقال البائع: لم أسمع ولم يكن به صمم ولا وقر لم يصدّق"[69] ثمّ توالت كتب الفقهاء مؤكّدة هذا الضّابط الموضوعي –"سماع أهل المجلس"– لدرجة الصّوت.[70]

ثالثًا: ومن الضّوابط الّتي ذكرت في تلك الحقبة أيضًا أن يكون الصّوت مفهومًا، والّذي يبدو من خلال مطالعة كتب الفقهاء أنّ أول من ذكر هذا الضّابط كان في القرن السّادس الهجري من قبل الإمام جمال الدّين الغزنوي (593)[71] حيث قال: "..وسمع كلّ واحد منهما قول الآخر وفهم انعقد البيع"[72] فمن خلال هذا النّص يتّضح أنّ صاحبه لا يكتفي بمجرد أن يسمع كلّ من العاقدين العاقد الآخر ولا حتّى بسماع أهل المجلس، بل لا بدّ أيضًا من فهم السّامع لما يسمع، قال ابن نجيم: " وشرط في الحاوي القدسي السّماع والفهم"[73]

رابعًا: أضاف الإمام الزّاهديّ (658)[74] ضابطًا آخر إلى السّماع وهو حاسة الرّؤية، جاء في القنية: "رجل في البيت فقال للّذي في السّطح: بعته منك بكذا، فقال: اشتريته، صحّ إذا كان كلّ واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعيد"[75] فالّذي يفهم من هذا النّص أنّ الإمام الزّاهدي لا يكتفي بأن يكون الصّوت مسموعًا ومفهومًا، بل لا بدَّ من أن يرافق ذلك الصّوت رؤية كلّ واحد من الطّرفين الطّرف الآخر، ويؤكّد هذا الكلام ما قاله أيضًا في نفس السّياق: "ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء جدار"[76] إلّا أنّه من خلال البحث في الكتب الّتي صنفت بعد ذلك لم يتمّ العثور على من تبنّى هذا الضّابط، وكأنّ هذ القول لم يلق قبولًا، وأنّ نصوص الفقهاء كانت تكتفي بما يندفع به الالتباس بين المتعاقدين حتّى وإن لم ير أحدهما صاحبه، جاء البحر الرّائق: "وقد تقرّر –أي في أمثال هذه الصّور– على أنّه إن كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كلّ واحد منهما لصاحبه يمنع وإلّا فلا، فعلى هذا السّتر بينهما الّذي لا يمنع الفهم والسّماع لا يمنع."[77]

---

[68] هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي، نسبه إلى العتابية محلة ببخارى، من مصنفاته: "الزيادات و"جوامع الفقه" و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" توفي سنة (586 هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 103.

[69] احمد بن محمد بن عمر العتابي، الفتاوى العتابية، دار الكتب المصرية برقم (193)، مخطوط[62/ب].

[70] ينظر على سبيل المثال: ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،6: 269؛ العيني، البناية، 6/8؛ ابن نجيم البحر الرائق، 288/5؛ شيخي زاده، مجمع الانهر: 5/2.

[71] هو أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي، بلغ درجة الرياسة في المذهب، من مصنفاته: "المقدمة الغزنوية" توفي في حلب سنة (593هـ). ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 40.

[72] جمال الدين الغزنوي، الحاوي القدسي، مكتبة الأزهر برقم (3488)، مخطوط، [161/ب].

[73] ينظر: ابن نجيم البحر الرائق، 288/5.

[74] هو مختار بن محمود الزاهدي الغزميني من خوارزم، من مصنفاته: "شرح مختصر القدوري" و"القُنْية" و"زاد الأئمة" و"المجتبى"، توفي سنة (658هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 296.

[75] مختار بن محمود الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، مكتبة جامعة الملك سعود برقم (7384ف2/1564)، مخطوط، [129/ب].

[76] المرجع السابق.

[77] ابن نجيم البحر الرائق، 294/5.

4. درجة الصّوت المطلوبة في التّعبير عن الإرادة في الدّراسات القانونيّة الحديثة ومقارنتها بالمذهب الحنفي

تؤكّد الدّراسات القانونيّة على أنّ الإرادة ظاهرة نفسيّة وأنّها هي جوهر التّصرف القانوني، وأنّ العقد في حقيقته هو عبارة عن تلاقي إرادتين، وحتّى يكون لهذه الإرادة قيمة قانونيّة يجب أن تظهر إلى العالم الخارجي من خلال الإفصاح عنها، وفي حال عدم ظهورها فإنّه لا يترتّب عليها أي أثر قانوني.[78]

والسّؤال الذّي يطرح نفسه هنا: هل يُكتفى بمجرّد الإظهار المادّي للإرادة لكي تعمل عملها أم لابدّ لهذا الإظهار من أن يجتاز مراحل أخرى؛ منها الوصل إلى الشّخص المخاطب؟

إنّ الدّراسات القانونيّة تفرّق بين التّعبير الموجّه إلى شخص معيّن وبين التّعبير غير الموجّه، ويمكن بيان ذلك على النّحو الآتي:

أوّلًا: التّعبير غير الموجّه (الإيذان المقرّر): إنّ توجيه التّعبير لطرف آخر ليس ضرورة لازمة لكلّ إظهار، بل ثمّة تعابير لا يتطلّب فيها ذلك، حيث يُكتفى فيها بمجرّد الظّهور لتنتج آثارها بصورة نهائيّة، والإرادة في هذه الحالة يكون لها قيمة ذاتيّة ولو لم يعلم بها الشّخص المخاطَب، ومثال على هذه التّعابير "الوصيّة"؛ حيث يكفي ظهورها لتكون نافذة حتّى ولو جهل وجودها الورثة أو الموصى لهم.

ثانيًا: التّعبير الموجّه (الإعلام المنشئ): فمن التّعابير ما لا يُكتفى فيه بمجرّد الإظهار، بل يجب أن يأخذ وجهة معيّنة من خلال توجيهه إلى شخص معيّن وإعلامه به؛ فعلم هذا الشّخص هو جزء متمّم من ذلك التّعبير لينتج آثاره. ومثال على ذلك إعلام الموكّل للوكيل بعزله.[79]

ومن خلال إمعان النّظر في هذه التّفرقة نجد أنّها تتوافق مع ما تمّ ذكره سابقًا في معرض التّرجيح بين الأقوال الواردة في المسألة في المذهب الحنفي، وذلك أنّ درجة الصّوت في التّعبيرات اللّفظية يختلف حدّها المطلوب باختلاف أثرها المترتّب عليها، فبعض هذه التّعبيرات يمكن أن يؤخذ فيها بالرأي الأول، وبعض التّعبيرات يتعدّى أثرُها الشّخصَ المتكلّم إلى شخص آخر؛ كالتّصرّفات القوليّة التّعاقديّة الّتي تتوقّف على القبول مثل البيع والشّراء والإجارة وما شابهها من العقود، فهذا النّوع من التّعبيرات يعتبر فيه الشّخص – القابل– الّذي وجه إليه هذا التّعبير هو الجزء المتمّم كي ينتج التّعبير أثره، وهذا لا يمكن أن يتحقّق ما لم يكن ذلك التّعبير مسموعًا للطّرف الآخر.

وشرط السّماع في إبرام العقود بين حاضرين يتوافق مع النّصوص الواردة في القانون المدني، فمن خلال الرّجوع إلى نصوص القانون المدني السّوري نجد أنّها تنصّ في المادّة (92) في معرض الحديث عن ركن الرّضا –ضمن أركان العقد– على الآتي: "يتمّ العقد بمجرّد أن **يتبادل** طرفان التّعبير عن إرادتين متطابقتين.." وهذه المادّة يماثلها أيضًا نصوص القانون المدني في العديد من الأقطار والدّول،

[78] ينظر: علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، (الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2010م)، 96؛ زايد أحمد رجب البشيشي، طرق التعبير عن الإرادة في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (مصر: دار الكتب القانونية، 2010م)، 17.

[79] ينظر: وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة، 71-72.

فعلى سبيل المثال ما ورد ذكره في القانون المدني المصري في المادّة (89) والّليبي في المادّة (89) والعراقي في المادّتين (85 و 90) والسّوداني في المادّة (73) واللّبناني في المادّتين (165 و178)،[80] وأصل هذه المادّة مُستمدٌ من القانون المدني السُّويسري.[81]

والّذي يلحظ من هذه المادة أمران:

الأوّل: أنّ هذه المادّة وسّعت مفهوم الصّيغة ولم تقصرها على الكلام، شأنها في ذلك شأن ما هو مقرّر في المذاهب الفقهيّة من قبول التّعبير بالإشارة والكتابة والتّعاطي والسُّكوت المحتفّ بالقرائن ودلالة الحال كلّ بضوابطه كما هو مبسوط في تلك الكتب.

والثاني: أنّها استخدمت لفظ "**التّبادل**" وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على ضرورة سماع المتعاقدين بعضهما في حال اتخذا الكلام سبيلًا في التعبير، وعلى ضرورة حصول الرّؤية والعلم في حال اتخذا سبيلًا آخر –كالإشارة مثلًا– في التعبير.

خاتمة

بعد هذا العرض لاشتراط درجة صوت معيَّنة في التَّعبير عن الإرادة عمومًا وفي التَّعبير عنها في عقد البيع خصوصًا يمكن أن نصل إلى النَّتائج الأتية:

1- إنَّ الأصل الّذي استند إليه فقهاء الحنفية في التَّعبير كان هو حدّ الجهر والمخافتة في الصَّلاة، وهذه المسألة هي مسألة خلافيَّة؛ حيث اكتفى بعضهم بتصحيح الحروف، واشترط بعضهم الآخر أن يسمع الشَّخص نفسه.

2- بعد عرض نماذج من النصوص من مختلف الأبواب الفقهيّة يتّضح أنّ ما نقل من تسوية بين حدّ الجهر والمخافتة في الصَّلاة وبين درجة الصّوت المشروطة في سائر التَّعبيرات هو محلّ نظر؛ حيث إن التّعبير عن الإرادة تختلف فيه درجة الصّوت المطلوبة باختلاف المحلّ.

3- إنَّ أوَّل ذكر لاشتراط درجة معينة من الصّوت كان في القرن الرَّابع الهجري من قبل أبي نصر البلخي، وليس كما شاع في معظم الكتب أنّه في القرن السّادس من قبل علاء الدّين السّمرقندي.

4- إنَّ فقهاء الحنفيَّة يشترطون درجة صوت معيَّنة في عقد البيع؛ ففريق منهم يشترط في ذلك أن يكون الصّوت مسموعًا للغير، وفريق منهم يكتفي بأن يسمع العاقد نفسه، إلَّا أن هذا الفريق الأخير قد تأثّر – فيما يبدو– بما نقله النَّسفي من ترجيح صاحب المحيط البرهاني لهذا القول، وقد تبيّن من خلال البحث أنّ صاحب المحيط البرهاني لم يرجّح ذلك.

5- إنّ شرط السّماع مرَّ في القرنين السّادس والسَّابع من الهجرة بذكر بعض من الضَّوابط، وهذه الضَّوابط بعضها قد تلقَّاها من خلف من العلماء بالقبول؛ كضابط سماع أهل المجلس وأن يكون الصّوت مفهومًا، وبعضها لم يلق قبولًا؛ كضابط الرّؤية بين المتعاقدين.

[80] ينظر: أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، (مصر: دار العدالة، 2015م)، 1: 265.

[81] ينظر: وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة، 655.

6- إنَّ نقل الإجماع في مسألة من المسائل – سواء أكان على صعيد مذهب من المذاهب أم على صعيد جميع المذاهب– يحتاج إلى إعادة بحث وتقصّي لأقوال العلماء.

7- إنَّ العرض الَّذي تمَّ تقديمه خلال هذا البحث لما مرَّ به عقد البيع من مراحل يبيّن لنا أنَّ هناك بعض المسائل والأحداث قد ورد ذكرها في بعض الكتب بطريق النَّقل عمَّن سبق دون أن يتحقَّق ناقلها من صحَّتها.

8- أن الدراسات القانونية الحديثة تتوافق مع الأقوال الواردة في المذهب الحنفي حول تقرير إعلام الإرادة.

قائمة المراجع

ابن جني، عثمان. سر صناعة الإعراب. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. ط.2. بيروت: دار الفكر، 1992م.

ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. تح. عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، 1979م.

ابن قطلوبغا، قاسم. تاج التراجم. تح. محمد خير يوسف. ط.1. دمشق: دار القلم، 1992م.

ابن مازه، محمود. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح. عبد الكريم الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م.

ابن منظور، محمد. لسان العرب. ط.3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط.2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

ابن نجيم، سراج الدين عمر. النهر الفائق. تح. أحمد عزو عناية. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

الإندريتي، ابن العلاء. الفتاوى التتارخانية. ط.1. مكتبة زكريا بديوبند: الهند، 2010.

البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.

البخاري، افتخار الدين طاهر. خلاصة الفتاوى، مكتبة الأزهر برقم (1950) مكتبة الرافعي (26789)، مخطوط.

البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

البشيشي. زايد أحمد رجب. طرق التعبير عن الإرادة في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مصر: دار الكتب القانونية، 2010م.

الجرجاني، علي بن محمد. التّعريفات. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

حاجي خليفة، مصطفى جلبي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى، 1941م.

الحدادي، علي بن محمد. الجوهرة النيرة. ط.1. القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ.

الحصكفي، علاء الدين. الدر المختار. تح. عبد المنعم خليل إبراهيم. ط.1. دار الكتب العلمية: بيروت، 2002م.

الحلبي، إبراهيم بن محمد. ملتقى الأبحر. تح. خليل المنصور. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

الرافعي، عبد القادر. تقريرات الرافعي على رد المحتار. ط. خاصة. عالم الكتب: الرياض، 2003م.

الرملي، خير الدين. الفتاوى الخيرية. ط.2. مصر: المطبعة الميرية، 1300هـ.

الزاهدي، مختار بن محمود. قنية المنية لتتميم الغنية. مكتبة جامعة الملك سعود برقم (7384ف2/1564)، مخطوط.

الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. ط.1. دمشق: دار القلم 1998م.

الزركلي، خير الدين. الأعلام. ط.15. بيروت: دار العلم للملاين، 2002م.

الزيلعي، عثمان. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط.2. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313هـ.

السجستاني، يوسف. منية المفتي. مكتبة الأزهر برقم (385) خاص (7587) عام، فقه حنفي، مخطوط .

السمرقندي، نصر بن محمد. الفتاوى. تح. محمد سالم هاشم. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2017هـ.

السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشيباني، محمد بن الحسن. الأصل. تح. محمد بوينوكالن. ط.1. لبنان: دار ابن حزم، 2012م.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية. ط.2. بيروت: دار الفكر، 1310هـ.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الطحطاوي، أحمد بن محمد. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. تح. محمد عبد العزيز الخالدي. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

الطحطاوي، أحمد. حاشية الطحطاوي على مراقي الدر المختار. بولاق: القاهرة.

العتابي، احمد بن محمد بن عمر. الفتاوى العتابية. دار الكتب المصرية برقم (193)، مخطوط.

العمروسي، أنور. الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني. مصر: دار العدالة، 2015م.

الغزنوي، جمال الدين. الحاوي القدسي. مكتبة الأزهر برقم (3488)، مخطوط.

فيلالي، علي. الالتزامات. الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2010م.

الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

القدوري، أحمد. مختصر القدوري. تح. كامل عويضة. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

القرشي، عبد القادر. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانه.

القهستاني، شمس الدين محمد. جامع الرموز. الهند: قزان، 1316هـ.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط.2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

اللكنوي، محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. مصر: دار السعادة، 1324هـ.

المرغيناني، علي. الهداية في شرح بداية المبتدي. تح. طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

منلا خسرو. درر الحكام شرح غرر الأحكام. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

النسفي، عبد الله بن أحمد. الكافي شرح الوافي، مكتبة الأزهر برقم (2499) قضاء (35439)، مخطوط.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهيّة الكويتية. ط.2. دار السلاسل: الكويت 1983م.

Kaynakça

Bâbertî, Ekmelüddîn Muhammed b. Muhammed. *el-İnâye Şerhu'l-Hidâye*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.

Buhâri, Alâüddîn Abdülazîz b. Ahmed. *Keşfü'l-Esrâr 'an Usûli Fahri'l-İslâm el-Bezdevî*. Beyrut: Dâru'l-Kitabu'l-İslami, ts.

Buhârî, Tâhir b. Ahmed İftihâruddîn Abdurreşîd. *Hulâsatü'l-Fetâvâ*. NO:(26789). Mısır: Ezher Üniversitesi Kütüphanesi.

Cürcânî, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed. *et-Ta'rîfât*. Beyrut: Dâru'l-Kütubi'l-İlmiyye, 1983.

Dihlevî, Âlim Alaaddin. *el-Fetâva't-Tatarhâniyye*. Hindistan: Maktabtu Hüseyn, 2010.

el-Mevsûatü'l-fıkhiyye el-Kuveytiyye, Kuveyt: Dâru's-selâsil.

Feyûmî, Ahmed b. Muhammed b. Ali. *el-Misbâhu'l-Munîr*. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye.

Gaznevi, Muhammed. *el-Havi'l-Kudsi*. NO:(3488) Mısır: Ezher Üniversitesi Kütüphanesi.

Haci Halife, Mustafa. *Keşfu'z-Zunûn an Esâmi'l-Kutubi ve'l-Funûn*. Bağdat: Mektebetu'l-Musennâ, 1941.

Haddâdî, Radıyyüddîn Ebû Bekr. el-*Cevheretü'n-neyyire ala Muhtasari'l-Kudûrî*. Beyrut: Matbaatu'l-Hayriyye, 1322.

Halebî, İbrahim b. Muhammed. *Mülteka'l-ebhur*. thk. Halil Mansur. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye, 1998.

Haskafi, Ali. *ed-Durrü'l-muhtâr şerhu Tenvîri'l-ebsar*. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye, 2002.

İbn Âbidin, Muhammed Amin b. Ömer. *Radd al-Muhtār ala ad-Durr al-Mukhtâr*. Beyrut: Dâru'l-Fikir, 1992.

İbn Cinnî, Ebü'l-Feth Osmân el-Mevsılî. *Sırru sinâ'ati'l-i'râb*. thk. Muhammed Hasen İsmâil-Ahmed Rüşdî Şahâte Âmir. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 2000.

İbn Fâris, Ahmed b. Zekeriyyâ. *Mu'cemü mekâyîsi'l-luğa*. thk. Abdüsselâm Muhammed Hârun. Beyrut: Dârü'l-fikr, 1979.

İbn Kutluboğa, Zeynuddîn Kasım. *Tâcu't-terâcim*. thk. Muhammed Hayr Ramazân Yûsuf. Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1992.

İbn Manzûr, Cemâluddîn Muhammed. *Lisânu'l-Arab*. Beyrut: Daru Sadr, 1414.

İbn Mâze, Burhânüddîn Mahmud b. Ahmed. *el-Muhîtu'l-Burhânî fi'l-Fıkhi'n-Nu'mânî*. thk. Abdulkerim Sâmi el-Cündî. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, 2004.

İbn Nüceym, Sirâcuddîn Ömer b. İbrâhîm. *en-Nehru'l-fâik*. thk. Ahmed Izzu İnâye. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye, 2002.

İbn Nüceym, Zeynüddin b. İbrahim. *el-Bahru'r-Râik Şerhu Kenzi'd-Dekâik*. 2. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Kitabu'l-İslam, ts.

Kâsânî, Alâuddîn Ebû Bekir b. Mesud. *Bedâi'u's-Senâi' fi Tertibi'ş-Şerâi*. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, 1986.

Kuduri, Ahmed. *el-Muhtasar*. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye, 1997.

Kuhistanî, Şemsüddin el-Horasânî. *Câmi'u'r-rumûz fi şerhi'n-Nükâye*. Hindistan: Kazan, 1316.

Kureşi, Abdülkādir. *el-Cevâhirü'l-muḍıyye fi ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye*. Karaçi: Mir Muhammed Kütüphanesi.

Leknevî, Muhammed Abdülhay. *El-Fevâidü'l-behiyye fi terâcimi'l-hanefiyye*. Mısır: Matbaatü Saadet, 1324.

Mergînânî, Ali b. Ebî Bekir. *el-Hidâye fi Şerhi Bidâyeti'l-Mubtedi*. thk. Talâl Yusuf. Beyrut: Dâru İhyai't-Turâsi'l-Arab'î, ts.

Molla Hüsrev, Muhammed Efendi. *Dürerü'l-ḥükkâm fi şerḥi Ġureri'l-aḥkâm*. Beyrut: Dâri İhyâ-i Kutubi'l-Arabiyy, ts.

Râfiî, Abdülkādir b. Mustafa. *Takrîrâtü'r-Râfiʿî*. Riyad: Alemu'l-Kütüb, 2003.

Remli, Hayreddin. *el-Fetâva'l-Hayriyye*. Mısır: Matbaatü'l-Miriyye, 1300.

Semerkandî, Nâsır b.muhammed. *el-Feteva*. thk. Muhammed Haşim. Beyrût: Dâru ʿIlmi'l-Melâyîn, 2017.

Senhûrî, Abdürrezzâk Ahmed. *el-Vasît fî şerhi'l-Kânûni'l-medenî el-cedîd*. Beyrut: Dâri İhyâ-i Kutubi'l-Arabiyy, ts.

Sicistânî, Yûsuf b. Ahmed. *Münyetü'l-müftî*. NO:(7587). Mısır: Ezher Üniversitesi Kütüphanesi.

Şeybânî, Muhammed b. Hasan. *el-Asl*. thk. Mehmet Boynukalın. Beyrut: Dâru İbn Hazm 2012.

Şeyh Nizâm v.dğr. *el-Fetâva'l-Hindiyye*. 2. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1310.

Şeyhzade, Abdurrahman b. Muhammed. *Mecmau'l-enhur fi şerhi mülteka'l-ebhur Mecmaü'l anhur*. Beyrut: Dar-u İhya'it-Tura, ts.

Tahavi, Ahmed b. Muhammed. *Haşiyetü't-Tahtavi Ala Meraki'l-Felah*. thk. Muhammed Khalidi. Beyrut: Dâru Kutubu'l-İlmiyye, 1997.

Tahtâvî, Ahmed b. Muhammed. *Haşiyetüt Tahtavi ala ad-Durr al -Mukhtâr*. Mısır: Bula, ts.

Zâhidî, Muhtar b. Mahmud. *Kunyetü'l-Münye*. NO: (7348)Suûd İslâm Üniversitesi Kütüphanesi.

Zerka, Mustafa b. Ahmed. *el-Madhalu'l-Fıkhi*. Şam: Dâru'l-Kalem, 1998.

Zeylaʿî, Osman. *Tebyînü'l-Hakâik Şerhu Kenzi'd-Dekâik ve Şerhu'ş-Şilbî*. Bûlâk: Matbaʿu'l-Kubrâ el-Emîriyye, 1313.

Ziriklî, Ebû Gays Muhammed Hayruddîn b. Mahmûd. *el-Aʿlâm*. 2. Baskı. Beyrût: Dâru ʿIlmi'l-Melâyîn, 2002.

Hanefi Mezhebinde İrade Beyanında Gereken Ses Seviyesi (Satış Akdi Örneği)

Dr. İbrahim ALBAKKAR

Geniş Özet

İnsan iradesi içsel ve gizli olduğundan şer'i etkisinin doğabilmesi için kendini ifade eden müstakil ve harici bir görüntüye ihtiyacı vardır. Bu görüntünün ise çok sayıda ve çeşitli yolları bulunmaktadır. Bu yollardan en önemlisi "lafız"dır. Lafız karşılıklı konuşmalarda asıl olup, söz sahibinin maksadını beyan etmede kesinlik arz etmektedir. Bunun içindir ki üzerine birtakım hükümlerin bina edildiği bu konuda fakihler lafzi tabirlerde sesin seviyesine özel bir ehemmiyet vermişlerdir. Örnek olarak, onların namazdaki kıraatin gizli ya da âşikâr olması etrafında durduklarını ve sesin âşikâr ya da gizli olmasını namazın sıhhatiyle ilintilediklerini görürüz. Kulun rabbiyle bağlantı hali olan namazda durum buysa insanların sosyal hayatında karşılaştıkları boşanma rec'at ikrâr istisna malî işler gibi konularda iradelerini gösteren sesin seviyesi hakkında araştırma yapmaları doğaldır. Bunların önünde genel olarak akitlerin sağlamlığını sağlayan irade beyanları ile özel olarak satış akitleri gelir ki bunlar günlük hayatın vazgeçilmezleri olup üzerlerine birçok hak ve görevler terettüp ettiği bilinmektedir. Bütün bunların yanında muamele akitlerinde insan iradesinin ifade edilmesi farklı taraflar arasında ortaya çıktığından dolayı bu lafzın muhataptan muhataba yöneltilirken belirli bir şekle bürünmesi muteber kabul edilmesini sağlayacaktır. Çünkü muhatap bu ifadenin tamamlayıcısı durumundadır. İnsandan sudûr eden ses ise şiddetlilik, zayıflık, seslilik ve gizlilik bakımlarından değiştiğinden bu noktada akla gelen soru "Bu muteberliğin gerçekleşebilmesi için gereken ses seviyesi ne olmalıdır?" sorusudur. İşte bu çalışmamız bu sorunun ardına düşmekte ve Hanefi mezhebi alimlerince bu sorunun cevabına odaklanarak "Hanefi mezhebinde genel anlamda ve özel olarak satış akitlerindeki irade beyanı sırasında aranan ses seviyesi" konusunu ele almaktadır. Çalışmamız öncelikle genel anlamdaki irade beyanında ses seviyesi belirlemedeki dayandığı temeli ortaya çıkarmakla başlamıştır. Akabinde bir malî muamele olan akitlerden satış akdi örneği vererek -bu açıdan diğer muamele akitlerini de içine alacak biçimde- bu akitteki belirli ses seviyesinin şart koşulduğu konudan bahsetmektedir. Ardından Hanefi fakihlerinin bu konudaki yönelim ve konumlarını açıklamaya başlamaktadır. Bunun akabinde bu şartın yol açtığı kurallar ve kaidelerin açıklanmasına geçilerek naklettikleri bilgilerin sıhhatini incelemeden sadece nakille yetinilen mezhep içi nakillerin durumu gözden geçirilmiştir.

Bu çalışmamızda ortaya koyduğumuz sonuçları şöyle özetlemek mümkündür:

1. Hanefi fakihlerinin irade beyanında dayandıkları temel namazdaki aşikarlık ve gizlilik sınırıdır. Bu hususun üzerinde ihtilaf edilmiş olup bazıları harflerin düzgün çıkartılmış olmasını bazıları ise kişinin kendisinin sesini bizzat duymuş olmasını esas alırlar.

2. Fıkıh kitaplarındaki örneklere bakınca namazdaki aşikarlık ve gizlilik sınırıyla diğer fıkhi tabirlerdeki ses seviyesini birbirine kıyas ederek bu konuda bir değerlendirmeye gitmek tartışılması gereken bir husus olduğu ortaya çıkmaktadır. Çünkü iradeyi beyan meselesi yerine göre değişebilecek bir konudur. Namazla kıyaslanması uygun değildir.

3. Sesin belirli bir seviyede olması konusundaki ilk görüşlerin Hicri dördüncü asırda Ebu Nasr El-Belhi tarafından ortaya atıldığı doğru olup, Hanefi kitaplarının çoğunda geçtiği gibi Hicri altıncı asırdaki Alauddin es-Semerkandi tarafından ortaya atıldığı doğru değildir.

4. Hanefi fakihler satış akitlerinde belirli bir ses seviyesini şart koşmuşlardır. Bazıları sesin başkaları tarafından duyulmasını, bazıları ise bizzat satışı yapanın (âkit) kendisinin duymasını şart görmüşlerdir. Bu sonuncuların Nesefi'nin el-Muhitu'l-Burhani yazarının tercihi olarak naklettiği bilgiden etkilendiği aşikardır. Halbuki bu bilgi doğru olmayıp el-Muhitu'l-Burhani yazarı bu görüşü tercih etmemiştir.

5. Satış akdinde belirli bir ses seviyesinin şart görülmesi Hicretin altı ve yedinci asırlarında bazı kural ve kaidelerle birlikte söz konusu edilmiştir. Bu kuralların bir kısmı -meclistekilerin işitmesi kuralı gibi- halef ulema tarafından kabul görmüş, bazıları ise -alan ve satanın birbirlerini görmeleri kuralı gibi- kabul görmemiştir.

6. Herhangi bir meselede ister tek bir mezhep isterse tüm mezhepler düzleminde icma olduğunun nakli iyice incelenmesi gereken bir hususdur.

7. Bu çalışma boyunca bazı kitaplarda önceki kitap ve ulemadan nakil şeklinde karşılaştığımız birçok nakili incelediğimizde nakledicinin bilginin sıhhatini incelemeden naklettiği hususunu tespit etmemiz kaçınılmaz olmuştur.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Akitler, İrade, Satım, Ses, İşitme.

The Degree of Sound Required To Express Will in the Hanafi Doctrine the Sales Contract as a Case Study

Dr. İbrahim ALBAKKAR

Extended Summary

The will is one of the psychological things that are introverted, and for this will to produce the legitimate effect, it had to take an independent external appearance through which it is expressed, that is because it is a sign of the owner's purpose and his originality to talk. Therefore, the jurists paid special attention to demonstrating the degree of sound required in verbal expression, and that is because of the judgments that this apparition is based on. For example, we find scholars looking for the vocality and concealment of reading in prayer and linking the effect of that vocality or concealment to its validity. Suppose this is the case in prayer, which is a link between the worshipper and God. In that case, it is a matter of the first instance that there should be an effect of voice in expressing the will in people's relationships, such as divorce, return of the wife, recognition, exception, financial transactions, and other relationships. However, at the forefront of those relationships is the will to conclude financial contracts in general and the sales contract in particular because of its frequent practice in daily life and the consequent rights and duties of such a practice.

Since the will in transaction contracts falls between multiple parties, this word had to take a certain picture while directing it from the person addressing to the person who managed to be considered because the addressed party was the complementary part of this expression.

The question arises here: What degree of demonstration is required for this consideration to be achieved? It is well known that the degrees of sound that come from man vary in intensity, weakness, orality, and timidity.

This research comes to answer this question as decided by Hanafi scholars. It addressed the study of determining the degree of sound required in the expression of will in general and in the sales contract, especially in the Hanafi doctrine. The study in view has moved from top to bottom; it began to reveal the origin on which the voice level was based in the expression of will in general, and then moved on to present a form of financial transaction contracts, particularly the sales contract. The rest of the other transaction contracts of this kind can be measured against this contract. I talked about the emergence of talk about requiring a certain degree of voice in this contract and then moved on to the statement of the position and trends of the Hanafi jurists. I then

moved on to the view of the controls that are required and revealed some of the sayings in the doctrine that the scholars had merely conveyed from their previous scholars without investigating the validity of those sayings.

This study came out with a set of results:

1. The origin on which the Hanafi jurists based the expression was the limit of vocality and fear in prayer, and this issue is controversial; some simply correct the letters, and others have required that the person himself be heard.

2. After presenting examples of texts from different doctrinal doors, it is clear that the transfer of a breaking threshold between the limit of speaking and the lowering the voice during prayer and the conditional degree of sound in other expressions is a matter of consideration, as the expression of will varies the degree of sound required by the context.

3. The first mention of the requirement of a certain degree of sound was in the 4th century AH by Abu Nasr al-Balkhi, not as was rumored in most books that in the sixth century by Aladdin Samarkandi.

4. The Hanafi scholars require a certain degree of voice in the sales contract; a group of them requires that the voice be heard for others, and another group of them are content that the contractor can hear himself, but this latter team appears to have been influenced by Al-Nasfiyye who conveyed what Al-Burhani of The Muhit regarding this statement, and it was found through the research that the Al-Burhani did not outweigh this.

5. The requirement of a certain degree of voice in the sales contract has passed in the sixth and seventh century AH by referring to some controls, some of which have been received by approvement by the succussing scholars, such as that those attending the discussion can hear clearly and the voice should be understood. Some conditions have not been totally accepted, such as that the contractors can see each other.

6. Transferring the consensus on an issue - whether at the level of a certain doctrine or at the level of all doctrines - needs to be re-examined and investigated by scholars.

7. The presentation made during this research to the stages of the sales contract shows us that some of the issues and events that have been mentioned in some books by means of quoting have already been carried out without verification of their authenticity.

Keywords: jurisprudence, contracts, will, sale, voice, hearing.